

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والمعروفة بجبل بهيج بمنطقة برج العرب والبالغ مساحتها ٤٢ فدانًا وقيراطان و١٥٤ سهم والواقعة ضمن أرض خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية والمبنية حدودها ومعالها بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبید

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة جبل بهيج بمنطقة برج العرب ضمن أراضي خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ وهذه المنطقة عبارة عن مجموعة من التلال الكبيرة الحجم والمرتفعة نسبياً والتي تنتشر عليها بكثافة كسر الفخار المختلفة الألوان والذي يرجع إلى العصر الروماني : كما ينتشر عليها كسر الحجارة الجيرية غير المنتظمة الشكل وتبلغ مساحة هذه المنطقة ١٧٦٨١٧٨٠ م^٢ بما يعادل ٤٢ فداناً وقيراطان و٥١ سهم والمرفوعة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية والمبنية الحدود والمعالم على الخرائط المساحية المرفقة أرقام ٩١/٤٨٠ ٩١/٤٦٥ معاً بجهة برج العرب مقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري الشرقي : منكسر ٣٥٥٧١ م ، ٣٧٥٣ م ، ٥٥٧١ م ، ٤٥٤٨ م ، ٤٢١ م ، ١٠٤ م ، ٤٠٦٢ م ، ٧٨٤٠ م ، ٦٢٨٨٠ م ، ١٤٣٢٨٠ م ، ١٤٣٧١٦ م ، ١٣٥١٣ م ، ٦٣٥٧ م .

الحد البحري الغربى : منكسر ٨٤٦٩ م ، ٣٦٦٩ م ، ٣٨٣٨ م ، ٧٩٣٨ م ،
١٢١٦٢ م ، ١٥١٠ م ، ٤٥٧ م ، ٥٣٥٩ م .

الحد القبلى الشرقى : منكسر ٣٢٦٧ م ، ٣٤٣٣ م ، ٦٦٤٧ م ، ٨٨٤١ م ،
١٤٧٤ م ، ٣٥٨٦ م ، ٣٥٨٦ م ، ٨٧٦٣ م ، ٤٨٥ م ، ١٠٤٨٥ م .

الحد القبلى الغربى : منكسر ٢٤٧٥٦ م ، ٢٥٨٩ م ، ٢٤٩٤ م ، ٤٨٣١ م ،
٢٦٥٠ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦
على ضم المنطقة المشار إليها لعداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع القرار المرفق للتفصيل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى